رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 655- باب ذوي الفرائض 8

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. تقدم لنا ان الاخوة مع الاب من الاب. يعدهم اخوة الاشقاء على الجد. ثم يأخذون ما بايديهم ان الزيديات الاربع فانه يبقى - 00:00:01

للاخوة من الاب مع الاخت الشقيقة شيء من المال قل وهذا خاص بالزيديات الاربع. وسميت الزيدية نسبة الى زيد بن ثابت رضي الله عنه اعلم الامة بالفرائض وهي العشرية والعشرينية - 00:00:41

ومختصرة زيد والتسعينية. اربع واركانها العشرية والعشرينية جد واخت شقيقة واخ لاب العشرية واختان لاب العشرينية جد واخته شقيقة. واخ لاب. واختان اخ لاب في العشرية واختان لاب في العشرينية - 00:01:21

وتختلف الاركان في مختصرة زيد والتسعينية بحيث انه يكون مع الجد والشقيقة والاخوة لاب معهم ام او جدة سيان. لان الام في هذه الحاسة يقول لها السدس والجنة كذلك. جد واخت شقيقة - 00:02:11

واخ لاب هذه العشرية وتقدمت جد وهو اخته شقيقة واختان لاب هذه العشرينية الى مصحها ان الاولى تصح من عشرة الثانية تصح من عشرين. ومختصرة زيد تصح من مئة وثمانية ثم تختصر الى اربعة وخمسين. اقرأ - 00:02:51

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى الثالثة مختصرا. الثالثة المسماة بمختصر - 00:03:41

صارت زيد رضي الله عنه. نعم. مختصرة زيد. وهي جدة جد واخت شقيقة واخ واخت لاب. هذه اركانها. وهي جدة تختلف عن العشرية والعشرينية العشرية والعشرينية ما فيها صاحب فرض وانما هم - 00:04:01

والاخت الشقيقة واخ لاب في العشرية واختان لالف العشرينية. اما مختصر زايد فمعهم صاحب فرض. ام او جدة سيام. لان الام ستأخذ السدس. في هذه الحال لوجود الجمع من الاخوة. والجدة كذلك نصيبها السدس - 00:04:31

اذا اركانها مختصر الزيد جدة وجد واخت واخ واخت لاب. حتى تكون رؤوسهم ثلاثة اخ واخت لاب والتسعينية هي نفسها الا ان معهم بدل الاخ والاخت لاب اخواني واخت لابي. حتى تكون رؤوسهم خمسة. نعم. فالمسألة من - 00:05:01

عشر المسألة من ثمانية عشر لك طريقتان في التصحيح ولا حرج المهم ان تفهم المسألة والا بالتصحيح من حقك ان تقول المسألة من ثمانية عشر ومن حقك ان تقول المسألة من ستة ولو قلت المسألة من - 00:05:41

ستة ما اعتبرت مخطئ. ولو قلت المسألة من ثمانية عشر فذلك صحيح. فنأخذ كل ما ذكر المؤلف رحمه الله المسألة من ثمانية عشر ان تقدم لنا الخلاف في ثمانية عشر وستة وثلاثين اهما اصلا؟ ام - 00:06:11

صحان والصحيح انهما مصحان لا اصلان. فهو يقول الصحيح انهما وصحان فنقول المسألة من ستة. لان هو الاصل الصحيح. وان قلنا المسألة من ثمانية عشر ما اعتبر خطأ نأخذ ما ذكر المؤلف رحمه الله المسألة من - 00:06:41

ثمانية عشر لان فيها سدس وثلث باقي. لا احتجت الى فرض السدس وثلث باقي فليس لك محيص ولا محيض عن ثمانية عشر. لان ثمانية عشر لها سدى وهو ثلاثة ثم يبقى كم؟ خمسة عشر لها ثلث الباقي خمسة. نعم - 00:07:11

فالمسألة من ثمانية عشر. نعم. في الجدة السدس ثلاثة. والاحظ للجد ثلث الباقي وهو خمسة لان الجد يخير كما تقدم لنا. بين سدس

المال وبين ثلث الباقي وبين المقاسمة. اذا صار معهم صاحب فرض - 00:07:41
اذا صار معهم صاحب فرض فيخير الجد بين ثلث الباقي. والمقاسمة والسدر واذا لم يكن معهم صاحب فرض فتقدم لنا في العشرية والعشرينية نعم الحظ لا يوجد ثلث الباقي كيف قلنا ثلث الباقي؟ الا حظ له ثلث - 00:08:11
الباقي نقول نعم ننظر اذا اعطيناه ثلث الباقي كم يأخذ خمسة اذا اعطيناه المقاسمة قاسم صاروا خمسة رؤوس يقسم بينهم خمسة عشر خمسة يقسم بينهم خمسة عشر. واذا قلنا له سدس المال يأخذ ثلاثة من - 00:08:41
ثمانية عشر وقال المؤلف رحمه الله الاحظ للجد ثلث الباقي يعني لي قاسم الاخ الشقيق الاخ لاب مع اخته مع مع الاخت الشقيقة. ثلث الباقي سيكون ماذا؟ لان المسألة قلنا من ثمانية عشر - 00:09:21
اخذنا منها ثلث سدس تنبقي بقي خمسة عشر. اذا قلنا ثلث الباقي كم ثلث الخمسة عشر؟ خمسة. بينما هو لو قاسم قاسم الاخت الشقيقة. برأس والاخت لاب برأس والاخ لاب برأسين وهو - 00:09:51
رأسان كذلك يقاسم يعني ستة يكون له الثلث قد يكون متساو في هذه الحال ثلث الباقي المقاسمة لانهم بقدر اربعة وهو اثنان وهم مثلاه. يتساوى له هذا كما سيأتينا في المسألة التي نقول عنها - 00:10:21
من ستة نعم ولا حظ للجد ولا حظ للجد ثلث الباقي وهو خمسة يبقى عشرة يبقى عشرة لانه راح من الثمانية عشر ثلاثة وراح منها خمسة هذه ثمانية بقي عشرة. الاخت الشقيقة لها نصف المال لكتاب الله. كم تأخذ - 00:10:51
من العشرة تسعة. كم يبقى؟ واحد. واحد نريد قسمته بين الاخ لاب والام اخت لاب رؤوسهم ثلاثة. نعم. يبقى عشرة يكملوا للشقيقة فرضها النصف وهو تسعة. يفضل واحد للاخ واخته على ثلاثة رؤوس لا تنقسم. فنضرب ثلاثة في اصل المسألة ثمانية عشر. فتصح من - 00:11:21
اربعة وخمسين للجدة ثلاثة مضروبة في ثلاثة فتبلغ تسعة. وللجد خمسة تضرب في ثلاثة فتبلغ خمسة ستة عشر وللشقيقة تسعة مظهوبة في ثلاثة فتبلغ سبعة وعشرين. وللاخت والاخ واحد في ثلاثة بثلاثة له اثنان ولها واحد. هذه على اصل الاصل ثمانية عشر - 00:11:51
وصلت الى اربعة وخمسين. السورة الثانية هي نفسها لكن اختلف التصحيح. نقول هنا المسألة منكم جدة وجد واخت شقيقة واخ لاب واختا لاب. المسألة فيها سدس. فرض وهو فرض الجدة. والباقي - 00:12:21
يقسم على الرؤوس. كلهم ميراثهم سواء. للذكر مثل حظ الانثيين. نقول منكم يصحح المسألة اصلها من ستة اصلح من ستة موطن جدة واحد يبقى خمسة الخمسة هذه لمن؟ للجد. والاخت الشقيقة. والاخ لاب والاخت لاب - 00:12:51
كم رؤوسهم؟ الجد برأسين. والاخ لاب برأسين. والاخت الشقيقة والاخت لاب برأسين رؤوسهم ستة. وسهامهم خمسة غير منقسمة تضرب الرؤوس في اصل المسألة كم؟ ستة. ستة في ستة بكم بستة وثلاثين. اقسم تقول للجدة واحد من اصل المسألة - 00:13:21
الستة مضروبا في ستة. واحد في ستة في ستة. اعطي لهم جدة ومشت كم بقي معنا؟ ثلاثون. نقول للجد ماذا تريد؟ اختر شيبتك لها حق. عندنا ثلاثون. تريد المقاسمة؟ او تريد ثلث - 00:14:01
باقي او تريد سدس المال يقول كم تعطوننا من سدس المال؟ نقول نعطيك مثل الجدة زوجتك عطيناها ستة ومشت نعطيك ستة وتمشي قل لا ما تكفي الستة. ضعنا من الامر الثاني المقاسمة او ثلث الباقي الثلاثين. يقول هذه - 00:14:31
لكن ايهما افضل لي جاء يستشيرك؟ وانت في مسجدك يقول خيرت بين كذا كذا فماذا تختار لي؟ تقول له سيئا. ان قسمت اخذت عشرة وان اخذت ثلث الباقي اخذت عشرة. لان ثلث الثلاثين عشرة. اعطيناه عشرة - 00:15:01
كم بقي من الثلاثين؟ بقي من الثلاثين عشرون. اتى الاخت الشقيقة وتقول فرظ الله لي في كتابه العزيز النصف. نصف ستة وثلاثين كم؟ ثمانية عشر. اعطوني ثمانية عشر. فنعطيها من يحتج بكتاب الله - 00:15:31
على العين والرأس. ما نعترض عليه. تعطى ثمانية عشر. كم يبقى؟ يبقى اثنان من العشرين. اثنان للاخ لاب والاخت لاب. كم رؤوسهم؟ ثلاثة وسهامهم اثنان ما تنقسم. نضرب رؤوسهم ثلاثة في - 00:16:01

اصل في مصح المسألة الاول في في مصح المسألة ستة وثلاثين ثلاثة في ستة وثلاثين ثلاثة في ستة بثمانية عشر. ثلاثة بثلاثين بتسعين. تسعين وستة عشر ثمانية عشر مائة وثمانية. نقسم نعطي الجدة - 00:16:31

اعطينا الجدة الاول كما اعطيناها ستة ستة مضروبة في التي عدد رؤوس الاخوة الاخت ستة في ثلاثة في ثمانية عشر. اعطينا الجد عشرة مضروبا في ثلاثة في ثلاثين. وهو ثلث الباقي او المقام سماسية - 00:17:01

بقي العشرين نعطي او الثمانية عشر اختصر ثمانية عشر في ثلاثة باربعة وخمسين للاخت الشقيقة. اثنان في ثلاثة في ستة للاخ لاب اربعة وللاخت لاب اثنان صحت منكم مئة وثمانية. مئة وثمانية الا تختصر - 00:17:31

بلى ننظر مئة وثمانية تقبل القسمة على اثنين نعم. ننظر السهام التي تحتها شامة التي تحتها ثمانية عشر للجدة. الا تقبل القسمة على اثنين؟ بلى. ننظر انجدي ثلاثون. الا تقبل القسمة على اثنين؟ بلى. نذر نصيب الاخت الشقيقة - 00:18:11

لها اربعة وخمسون. الا تقبل القسمة على اثنين؟ بلى. يقول لها سبع وعشرون. ننظر نصيب اخ لاب له اربعة تقبل القسمة على اثنين فيكون له اثنان منظر نصيب الاخت لاب لها - 00:18:41

اثنان مقسوما على اثنين فيها واحد. فاختصرناها من مئة وثمانية الى اربعة وخمسين. ولذا سميت مختصرة زيد رضي الله عنه. هذه جيد. اركانها جدها وام. شيئا. وجد واخت شقيقة واخ او واخت لاب او ثلاث - 00:19:01

قوات لعب شيئا اخ واخت لاب واصوم ثلاثة او ثلاثة خوات لاب رؤوسهن ثلاثة. ام او جدة الام ستاخذ السدس في وجود الجمع من الاخوة جدة ستأخذ السدس؟ نعم فرضها في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذه - 00:19:41

اختصرت زيد. يصح ان تقول صحت من مئة وثمانية ثم تختصر الى اربعة وخمسين. واصح ان تقول صحة من اربعة وخمسين من اول وهلة يصح هذا والجد في الحالين خير بين المقاسمة - 00:20:11

وثلث الباقي. اختار المقاسمة او ثلث الباقي سيان لا يختلف. فهما خير له من من سدس المال لوجود صاحب الفرض لان ما يمكن نعطيه ثلث المال كامل لانه فيه صاحب فرق سيأخذ نصيبه ثم بعد صاحب الفرظ يخير بين السدس - 00:20:41

وبين ثلث الباقي وبين المقاسمة مع الاخوة هلك هالك عن جده وجد واخ واخت لاب. على ان اصل المسألة من ثمانية عشر كما ذكر المؤلف رحمه الله. المسألة من اين احفاد زيد؟ في الزيديات. يلا. ثمانية عشر. المسألة من ثمانية عشر - 00:21:11

في جدة سدس ثلاثة جد ثلث الباقي خمسة ويبقى عشرة. نعطي الاخت الشقيقة فرضها النصف. نصف ثمانية عشر لا نصف الخمسة عشر نصف المسألة وتأخذ كم تسعة من ثمانية عشر نصفها تسعة. كم يبقى؟ من السهام واحد. واحد - 00:22:01

ينتابه من؟ اخ لاب واخت لاب. بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. رؤوسهم قد يقول قائل من اين اخرجتم هذا الرأس الثالث لان اخ واخت اثنان نقول الذكر بسهمين برأسين والانثى برأس. للذكر مثل حظ الانثيين. فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر - 00:22:41

مثل حظ الانثيين بنص الكتاب العزيز. ونصهم ثلاثة مضروبة في ثمانية عشر باربعة وخمسين ثلاثة في ثمانية بكم؟ باربعة وعشرين. اربعة معنا اثنين. ثلاثة في اثنين ثلاثة في واحد بثلاثة - 00:23:11

ومعنا زين خمسة. صحت من اربعة وخمسين. ثم نعطي كل واحد نصيبه السابق مضروبا في ثلاثة التي هي جزء السهم. وقد تكون من اربعة وخمسين على الطريقة الثانية اللي تخرج فيها انها مختصرة زيد تكون المسألة من كم - 00:23:31

اول من يقسم على الطريقة الثانية المسألة من ستة نعم تأخذ الجدة السدس واحد ويبقى معنا خمسة ما فيها الخمسة. يقول المقاسمة اختر المقاسمة يقول لا مانع اختار المقاسمة. خمسة وهم - 00:24:01

كم؟ ستة. الخمسة ما تنقسم على الستة. نضرب الستة في الستة التي هي الرؤوس ستة اصل المسألة في ستة التي هي الرؤوس. ستة في ستة فيكم؟ ستة وثلاثين نعطيهم نعطي الجدة واحد في ستة التي ضربنا بها الرؤوس واحد في ستة في ستة - 00:24:31

كم بقي معنا؟ ثلاثون. نقول للجد ان شئت ثلث الباقي وان شئت المقاسمة كلاهما واحد. نعطيه ام عشرة يبقى معنا عشرون. الاخت تقول اعطوني نصف المال كما فرض الله لي. نعطيها - 00:25:01

نصف المال ثمانية عشر من العشرين. يبقى معنا اثنان لمن؟ للاخ لاب والاخت لهم اثنان ورؤوسهم ثلاثة ما تنقسم عليهم نظرب مرة

ثانية ثلاثة في ستة وثلاثين فتصح من مائة وثمانية. نعطيهم كما اعطيناهم سابقا حتى نصل الى الاخ والاخت - 00:25:21
فنقول لهما اثنان لهما اثنان مضروبا في ثلاثة ستة للاخ لاب اربعة وللاخت لاب اثنان. ثم نأتي الى الاختصار بعد هذا فنجد مصح المسألة والانصبة التي فيها كلها قابلة القسمة على اثنين - 00:25:51
تعيدها الى اربعة وخمسين. وسواء قلنا اخ لاب واخت لاب او قلنا ثلاث اخوات لاب. هي هي او قلنا جدة او قلنا ام هي. المهم ان يكون اركانها صاحب فرض بالسدس. وجد وشقيقة - 00:26:21
جد وشقيقة وثلاثة رؤوس في الاخوة لاب. اخ واخت ثلاثة رؤوس. ثلاثة اخوات ثلاثة رؤوس. فان كانت رؤوسهم فهي نفس التسعينية كما سيأتينا ان شاء الله. والله الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:26:51